الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٥/٣١

بشأن إتّخاذ ما يَلزم من تَدابير وإجراءات قانونيّة لضَمان التقيّد المُطلق والإلتزام الكامل لجميع أصحاب المولّدات الخاصّة بالقوانين والقرارات والتعاميم المرعيّة الإجراء ذات الصلة.

بناءً على قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، لا سيما الفصل الرابع منه (آليّات رَقابة التلوّث البيئي)، والقانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية نوعية الهواء)، والمرسوم رقم ٦٢١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ الذي اقرّت بموجبه الاستراتيجيّة الوطنيّة لإدارة نوعيّة الهواء المُحيط (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) وملحَقها التَّعديليّ)،

وعملاً بالمَرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)، لا سيّما المادة /٧٤/ منه التي أولت رئيس السلطة التنفيذيّة في البلديّة، القيام بكلّ ما يَختَص بحماية البيئة ومَنع التَلوث،

وبناءً على المادة /٧٠/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ وتعديلاته، التي فَرضت رَسماً مَقطوعاً على صاحب المولّد الكهربائي وأوجبت عليه الإلتزام بالتَّسعيرة المُحدّدة من قبل وزارة الطاقة والمياه،

وبناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك) لا سيّما المادة /٢٥/ منه،

وبناءً على المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (المُتعلّق بشُروط تأمين السلامة العامّة في الأبنية والمُنشآت والوقاية من الحريق)،

وعَملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ لا سيّما الفقرة - د - منه لجهة تَكليف وزارات الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة والداخلية والبلديّات إتّخاذ التدابير والإجراءات اللاّزمة لضَبط تَعريفات المولّدات الكهربائيّة الخاصّة وإلزام أصحابها باعتماد الأسعار التوجيهيّة الصادرة

عن وزارة الطاقة والمياه وتَكليف وزير الإقتصاد والتجارة ـ مَصلحة حماية المُستهلك السّهر على مَنع الغشّ في بيع أنواع المَحروقات كافّة وإتّخاذ التّدابير القانونيّة بحَقّ المُخالفين،

وإستناداً لقرارات وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ الذي حَدّد المواصفات والنِسب الخاصّة للحَدّ من تَلوث الهواء والمياه والتربة، لا سيّما الجدول رقم ٢ (الحدّ الأقصى المَسموح به لشدّة الضَوضاء في المناطق المُختلفة) من المُلحق رقم ١٠ (الحدود المَسموحة لشدّة الصوت ومدّة التعرّض الآمن له) منه، والقرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ (القيَم الحديّة للانبعاثات المُتعلّقة بالمُلوّثات الهوائيّة)، وآخرها القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١ المُتعلّق بالتقيّد بالشّروط البيئيّة لتَشغيل واستثمار المُولّدات الكهربائيّة، كما والتعميم رقم ١/٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ المتعلق بإلزام أصحاب ومُستثمري المولّدات الكهربائية ذات مَجموع قدرة حراريّة ابتداءً من ٢٠٠ كيلووات (قدرة ≤ ٢٠٠ كيلووات) المُتواجدة في المُدن والمناطق اللبنانيّة الكُبرى تقديم تقارير فنيّة إلى وزارة البيئة)

ولكَون هذه النّصوص مُجتمعةً قد تَضمّنت أحكاماً كَفيلة بتَوفير الإطار القانونيّ اللاّزم لتَنظيم عَمل المولّدات الكهربائية بطريقة تُساهم في حماية البيئة وتحسين نوعيّة الهواء من خلال ما تضمّنته من إرشادات مُحدّثة مُطابقة للمعايير العالميّة، وعقوبات جزائية وإجراءات صارمة لضمان الإلتزام الكامل من قبل أصحاب المولّدات بالقوانين والأنظمة، وذلك لحين وَضع حَلّ مُستدام لأزمة الكهرباء بشكلٍ يؤمّن طاقة بديلة للمُستهلك،

وإستناداً إلى ما خَلُص إليه الإجتماع الذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٨ في السراي الكَبير بحضور كلّ من السادة وزير الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة، الداخليّة والبلديّات، العَدل والبيئة، للبَحث في السُبل الآيلة لإيجاد الحُلول لمُشكلة المولّدات الكهربائيّة،

ونَظراً لانتشار هذه المولّدات في المُدن وضمن البيئة السَكنيّة، وتَشغيلها واستثمارها من دون مُراعاة للمواصفات الفنّية التي تَضمن الحدّ من التّلوث والضَرر البيئي الناتج عنها،

ودِرءاً للمَخاطر التي قد تؤدّي إلى أضرار صحيّة وبيئيّة جسيّمة ناتجة عن انبعاثات هذه المولدات،

وتأكيدًا على الإلتزام المُطلق بتَطبيق القوانين والأنظمة المَرعيّة الإجراء لاسيّما لجهة التَّسعيرات وتَركيب العَدّادات الإلكترونيّة والفَلاتر، كما ولضَرورات المَصلحة العامة ومُقتضيات السلامة العامة،

يُطلب إلى الوزارات والإدارات العامة، وبالسرعة المُمكنة، وضمن الصَلاحيّات المَنوطة بكلّ منها، إتّخاذ ما يَلزم من تَدابير وإجراءات قانونيّة، في ما خصّ:

١. التأكّد من تقيّد جميع أصحاب المولّدات الخاصّة وإلتزامهم بالقوانين والقرارات والتعاميم المَرعيّة الإجراء ذات الصلة، لا سيّما لجهة الإلتزام بالتَّسعيرات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، وتَركيب العَدادات الإلكترونيّة والفَلاتر المُطابقة للمواصفات المَطلوبة وتقديم التَّصاريح والإمتثال للشّروط البيئيّة.

٢. مَنح أصحاب المولّدات مهلة (٤٥) يوماً كحدّ اقصى لتَسوية أوضاعهم والإلتزام بما وَرَد في البَند الأول وذلك تَحت طائلة اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة بحقّ المُخالفين بما في ذلك تَنظيم مَحاضر ضَبط وحَجز المولدات ومُصادرتها عند الاقتضاء وإحالتهم إلى القضاء المُختصّ.

٣. التَّنسيق بالخُصوص المَعروض مع الوزارات والجِّهات المَعنيّة عند الإقتضاء وفقاً لما تَفرضه النّصوص القانونيّة ذات الصلة.

بيروت في: ٢٠٢٥/٨/١٢

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام